

الإشكاليات القانونية في مجال الطيران المدني

بين الحكومة الاتحادية وإقليم كوردستان

Legal Problematics in the Field of Civil Aviation Between Federal Government and Kurdistan Region

الأستاذ المساعد الدكتور هيو إبراهيم قادر

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة صلاح الدين

محاضر بكلية القانون وال العلاقات الدولية / الجامعة اللبنانية الفرنسية

hewa.qadir@su.edu.krd

الملخص

برزت في الآونة الأخيرة إشكالية السلطة المختصة بالطيران المدني في العراق باعتبارها دولة فيدرالية، لاسيما بعد قرار سلطة الطيران المدني العراقي حظر الطيران الدولي في مطاري أربيل والسليمانية الدوليين اعتباراً من 2017/9/29، وتحدد نطاق البحث في دراسة البعد القانوني لهذه المسألة بهدف تحديد الجهة المختصة بتنظيم الطيران المدني في العراق وفقاً لأحكام الدستور العراقي لسنة 2005، وتشريعات الطيران المدني في العراق، واستنتجنا بأن السلطة المختصة بالطيران المدني في إقليم كوردستان هي سلطات الإقليم وليس السلطات الاتحادية، وأن قرار سلطة الطيران المدني العراقي الصادر بتعليق جميع الرحلات الدولية إلى مطاري أربيل والسليمانية الدوليين مخالف لأحكام الدستور والقوانين النافذة في العراق، وقدمنا توصية للمشرع العراقي بضرورة تعديل قانون الطيران المدني العراقي رقم (148) لسنة 1974 المعدل في ضوء أحكام الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، أو تشريع قانون جديد للطيران المدني في العراق، وكذلك قدمنا توصية لبرلمان كوردستان بتشريع قانون الطيران المدني في إقليم كوردستان استناداً إلى أحكام المادة (115)

معلومات البحث

تاريخ البحث:

الاستلام: ٢٠١٨/١١/١٥

القبول: ٢٠١٨/١/٢

النشر: شتاء ٢٠١٨

Doi:

[10.25212/lfu.qzj.3.1.15](https://doi.org/10.25212/lfu.qzj.3.1.15)

الكلمات المفتاحية:

Civil Aviation, Civil Aviation Act, Chicago Convention

والمادة (121/ثانياً) من الدستور العراقي (2005).

الكلمات المفتاحية: الطيران المدني، قانون الطيران المدني، اتفاقية شيكاغو

المقدمة

إن لمسألة التنظيم القانوني للطيران المدني والسلطة المختصة به في ظل الدولة الفيدرالية خصوصية معينة، ذلك أن سيادة الدولة لا تتحصر في السلطات الاتحادية فقط وإنما توزع استناداً إلى الدستور الاتحادي بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم، ومن بين الأمور المتعلقة بسيادة الدولة موضوع الطيران المدني نظراً لارتباطه بالإقليم الجوي لها ونطاق سيادتها عليه.

وبعد المستجدات الحاصلة والتطورات الأخيرة في العلاقات بين حكومة العراق الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان برزت عدة إشكاليات من بينها إشكالية السلطة المختصة بالطيران المدني في العراق وفي إقليم كوردستان على وجه الخصوص، لا سيما بعد قرار سلطة الطيران المدني العراقي حظر الطيران الدولي في مطاري أربيل والسليمانية الدوليين اعتباراً من 29/9/2017، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنها إشكالية ليست وليدة الأوضاع الراهنة وإنما تمتد إلى ما قبل هذه الأوضاع حينما تم إيقاف الرحلات الجوية في مطار أربيل الدولي ومطار السليمانية الدولي من قبل سلطة الطيران المدني في العراق بحجة إطلاق صواريخ روسية باتجاه سوريا ومرورها فوق المجال الجوي لإقليم كوردستان.

أولاً- أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

تكمّن أهمية البحث في أهمية موضوع الطيران المدني في ذاته والسلطة المختصة به في العراق، فمن المعلوم أن لقطاع الطيران المدني والإشكاليات الناجمة عنه بين الحكومة الاتحادية وإقليم كوردستان أهمية كبيرة وآثاراً وانعكاسات عديدة لا سيما في المجال السياسي والاقتصادي والأمني وغيرها. لذلك ارتأينا اختيار هذا الموضوع لنبحث فيه لارتباطه بالواقع الحالي لإقليم كوردستان وإيقاف الرحلات الجوية الدولية في مطارات إقليم كوردستان، واعتباره إحدى الإشكاليات القائمة بين السلطات الاتحادية في العراق وإقليم كوردستان، مع الأخذ بنظر الاعتبار ندرة الدراسات القانونية حول السلطة المختصة بالطيران المدني في الدولة الفيدرالية بصورة عامة، وفي العراق على وجه الخصوص.

ثانياً- إشكالية البحث:

تكمّن إشكالية البحث في تحديد السلطة المختصة بالطيران المدني في العراق وخلو أحكام الدستور العراقي لسنة 2005 من تحديد تلك الجهة وقرار سلطة الطيران المدني في العراق بغلق مطاري أربيل والسليمانية الدوليين في إقليم كوردستان أمام

الرحلات الجوية الدولية. كما أن قانون الطيران المدني العراقي رقم (148) لسنة 1974 المعدل، شرع قبل صدور الدستور العراقي لسنة 2005، وبذلك لم تؤخذ فيه بنظر الاعتبار مبادئ الفيدرالية وتوزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والأقاليم . في المقابل فإن قانون مؤسسات المطارات المدنية في إقليم كوردستان - العراق رقم (18) لسنة 2008، لم يتم تنفيذ أحكامه لحد الآن وبضمنها تأسيس (مؤسسة المطارات المدنية لإقليم كوردستان) والذي كان سيؤدي إلى حد ما الفراغ القانوني في هذا المجال ويحل جزءاً من الإشكاليات القائمة مع الحكومة الاتحادية.

ثالثاً- نطاق البحث:

بما أن موضوع البحث، فضلاً عن بعد القانوني، أبعاداً سياسية واقتصادية وأمنية وعسكرية وغيرها، فإن نطاق البحث يتحدد في دراسة بعد القانوني للإشكاليات المتعلقة بالطيران المدني بين السلطات الاتحادية العراقية وإقليم كوردستان في ضوء الدستور العراقي والتشريعات ذات الصلة بالطيران المدني في العراق.

رابعاً- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان السلطة المختصة بالطيران المدني في العراق وإقليم كوردستان في ضوء أحكام الدستور العراقي (2005) وتشريعات الطيران المدني.

خامساً- منهج البحث:

يتم في هذا البحث اتباع المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالطيران المدني في العراق ومقارنتها بما يقابلها في القانون الإماراتي، باعتبارها دولة فيدرالية، بغية الاستفادة من تجارب الدول الفيدرالية في هذا المجال، وصولاً إلى اقتراح الحلول القانونية لحل الإشكاليات الناجمة في هذا الخصوص.

سادساً- خطة البحث:

وتأسيساً على ما سبق بياني، وبغية تحقيق أهداف البحث، قسمناه إلى ثلاثة محاور رئيسية، وعلى الوجه الآتي:

1- مفهوم الطيران المدني وتنظيمه القانوني

1-1 مفهوم الطيران المدني

2- التنظيم القانوني للطيران المدني

2- التشريعات المنظمة للطيران المدني في العراق

1-2 التشريعات الاتحادية المنظمة للطيران المدني في العراق

2- التشريعات المنظمة للطيران المدني في إقليم كوردستان

3- السلطة المختصة بالطيران المدني في العراق

١-٣ السلطة المختصة بالطيران المدني في العراق وفقاً للدستور

٢-٣ السلطة المختصة بالطيران المدني في العراق وفقاً لقانون الطيران المدني

١- مفهوم الطيران المدني وتنظيمه القانوني

١-١ مفهوم الطيران المدني

يعد قطاع الطيران المدني (Civil Aviation) أحد المرافق المهمة للدولة من الناحية السياسية والتجارية والاقتصادية والسياحية وغيرها، وسمى بالطيران المدني تمييزاً له عن الطيران العسكري (Military Aviation)، ويترعرع الطيران المدني إلى قسمين^(١):

الأول: طيران المسافرين التجاري، وبضمها جميع الرحلات الجوية لنقل الركاب والشحن التي تعمل على خطوط ومواعيد منتظمة . وعرفت المادة (23/1) من قانون الطيران المدني العراقي رقم (148) لسنة 1974 المعدل، الخط الجوي الداخلي المنتظم، بأنه ((خط جوي يخدم نقطاً تقع في إقليم الـ دولة وتسيير رحلاته طبقاً لجدول معن عنه أو بانتظام أو تكرار واضح))^(٢)، كما عرفت المادة (22/1) من القانون ذاته، الخط الجوي الدولي المنتظم، بأنه ((خط جوي تكون نقطة بدايته أو نهايته في إقليم دولة أخرى غير الدولة المسجلة فيها الطائرة، وتسيير رحلاته طبقاً لجدول زـ مني معن عنه، أو بانتظام أو تكرار واضح))^(٣).

الثاني: طيران عام، وبضمها جميع رحلات الطيران المدني الأخرى، سواء كان خاصاً أم تجاريأً . وقضت المادة (62/1) من قانون الطيران المدني اليمني رقم (12) لسنة 1993، بأنه ((يشمل الطيران العام ودون حصر: رحلات التعليم والتدريب ورحلات المؤسسات والهيئات والشركات والأشخاص لنقل العاملين والمعدات والرحلات الخاصة والترفيهية ورحلات الأشغال الجوية كالطيران الزراعي والتصوير الجوي واستكشاف وخدمات البترول والإنشاء والتعهير والدعائية والإعلان والإسعاف الطبي والنجدة والإنقاذ)).

وعرفت المادة (10/1) من قانون الطيران المدني العراقي، المطار بأنه ((مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء - بما فيها من مبان ومنشآت ومعدات - مخصصة كلياً أو جزئياً لوصول ومجادرة وتحرك الطائرات))، وعرفت المادة (11/1) من القانون ذاته،

^(١) نقلً عن موسوعة (ويكيبيديا) الحرة، متاح على العنوان الإلكتروني الآتي: (<http://ar.wikipedia.org>).

^(٢) لا مقابل لهذه المادة في قانون الطيران المدني الإماراتي رقم (20) لسنة 1991 المعدل.

^(٣) تطابقها المادة (23/1) من قانون الطيران المدني الإماراتي رقم (20) لسنة 1991 المعدل.

مجلة قه لـ زانست العلمية

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية- اربيل، كوردستان، العراق

المجلد (٣) - العدد (١)، شتاء ٢٠١٨

رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)



المطار الدولي، بأنه ((مطار تعينه الدولة في إقليمها للحركة الجوية دخولاً وخروجاً وتتخذ فيه الإجراءات المتعلقة بالكمارك والهجرة والصحة والحجر الصحي للحيوانات والنباتات وغيرها من الإجراءات المشابهة))^(٤).

وتعتبر المطارات في هذا الخصوص المكان الذي تبدأ منه حركة الملاحة الجوية وتنتهي عند، لذلك تم تدمير المطارات، فضلاً عن عمليات الحركة الجوية، خدمات متعددة ومنها تسهيل حركة الانسيابيبة داخل المطار بالنسبة للطائرات والمسافرين والبضائع، والخدمات الالزمة للاقتراب والهبوط والأقلاع، ونظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع وغيرها^(٥).

وتوجد في العراق حالياً خمسة مطارات دولية، هي: مطار بغداد الدولي، ومطار البصرة الدولي، ومطار النجف الدولي، ومطار أربيل الدولي، ومطار السليمانية الدولي، وبذلك يقع في إقليم كوردستان مطارات دوليان هما مطاراً أربيل والسليمانية الدوليان.

٢- التنظيم القانوني للطيران المدني

يندرج تنظيم الطيران المدني ضمن ما يعرف بقانون الطيران (Aviation Law) أو القانون الجوي (Air Law)، والذي تم تعريفه بتعاريف كثيرة استناداً إلى معايير مختلفة^(٦)، حيث عرف بالاستناد إلى معيار (الطائرة)، بأنه ((أحد فروع القانون الذي يحدد ويبحث في قوانين وقواعد القانون المنظمة لسير واستعمال الطائرات وما يتربّع عليها من علاقات))^(٧)، كما عرف استناداً لمعايير (النشاط الجوي) بأنه ((فرع القانون الذي يدرس كل العلاقات العامة والخاصة، الداخلية والدولية التي تتولد من الملاحة الجوية والذي يحدد نظامها القانوني))^(٨).

^(٤) تقابليها المادة (13/1) من قانون الطيران المدني الإمارتي رقم (20) لسنة 1991.

^(٥) د.أمل عبدالحسين الإبراهيمي و أحمد ميري أحمد : دور معلومات المحاسبة الإدارية في تحسين أداء المطارات، دراسة تطبيقية في مطار النجف الدولي، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القادسية، المجلد (14)، العدد (3)، لسنة 2012، (ص131-107)، بالإشارة إلى ص 110؛ سكنه جهيه فرج: واقع النقل الجوي في العراق والرؤى المستقبلية له مع إشارة إلى محافظة البصرة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة العاشرة، العدد (19) لسنة 2015، (ص81-120)، بالإشارة إلى ص 85.

^(٦) د.محمد ذنون يونس: التنظيم القانوني للطيران المدني في الدولة الفدرالية، دولة الإمارات العربية المتحدة أثمنوجاً، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الدولي السنوي العشرون لكلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة،عنوان ((الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية) المنعقد في الفترة (25-23) نيسان 2012، (ص1057-1089)، بالإشارة إلى ص 1060.

^(٧) Max Litvine: Droit Aerien, nations de droit belge et de droit international, Bruxelles, 1970, p.19.

مشار إليه عند: د.محمد ذنون يونس: المصدر السابق، ص 1061.

^(٨) Nicolas Mateesco Matte: Troite de droit aerien, Aeronautique, Paris, 1964, p.66.

مشار إليه عند: د.محمد ذنون يونس: المصدر السابق، ص 1061.

مجلة قه لاي زانست العلمية

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية- اربيل، كوردستان، العراق

المجلد (٣) - العدد (١)، شتاء ٢٠١٨

رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)



وبذلك فإن قواعد قانون الطيران المدني تتسم بالصفة الدولية وذلك بسبب أداة الملاحة ذاتها وهي الطائرة، وكذلك البيئة الجوية التي تنقل فيها الطائرة، حيث أنها تعبر الحدود الإقليمية للدول⁽⁹⁾، لذا ترتبط بالمصالح السياسية والاقتصادية والعسكرية لها⁽¹⁰⁾، وبحكم هذا الطابع الدولي للطيران المدني برزت ضرورة توحيد القواعد المنظمة لها⁽¹¹⁾، الأمر الذي أدى إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، بحيث أصبحت المصدر الرئيسي لقانون الطيران المدني⁽¹²⁾، فضلاً عن التشريعات الداخلية المتعلقة بتنظيم شؤون الطيران المدني، سواء تمثلت في الدساتير أو في تشريعات خاصة بالطيران المدني والسلطة المختصة بإدارته.

وتعتبر اتفاقية باريس للملاحة الجوية المدنية الدولية لعام 1919 أول تنظيم وضع للطيران المدني الدولي⁽¹³⁾، في حين تعد اتفاقية شيكاغو⁽¹⁴⁾ لعام 1944 من أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال⁽¹⁵⁾، حيث قامت العديد من الدول بتعديل تشريعاتها المتعلقة بالطيران المدني بصورة تتفق وأحكام هذه الاتفاقية أو أصدرت تشريعات جديدة تستمد غالبية أحكامها من الاتفاقية المذكورة⁽¹⁶⁾.

⁽⁹⁾ د. كامران الصالحي: الطبيعة القانونية لمسؤولية الناقل الجوي في الاتفاقيات الدولية وفي القانون الإماراتي، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الدولي العشرون لكلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، بعنوان (الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية) المنعقد في الفترة (23-25) نيسان 2012، (ص43-70)، بالإشارة إلى ص45.

⁽¹⁰⁾ فاطمة حسن شبيب السامرائي: الطيران المدني العربي والقانون الدولي، رسالة ماجستير من كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1982، ص21.

⁽¹¹⁾ د. عبدالله عبدالرحمن الجناحي الخطيب: إجراءات تسوية منازعات الراكب الجوي بحسب التشريعات المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الدولي السنوي العشرون لكلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، بعنوان (الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية) المنعقد في الفترة (23-25) نيسان 2012، (ص1113-1116)، بالإشارة إلى ص1116.

⁽¹²⁾ قبل صدور اتفاقية شيكاغو لعام 1944، كان اتفاقية وارسو لعام 1929، من أهم الاتفاقيات المنظمة للنقل الجوي، إلى جانب اتفاقية روما لعام 1933، فضلاً عن اتفاقية جنيف لعام 1948 حول ملكية الطائرات، واتفاقية روما لعام 1952 حول الأضرار التي تتسبب فيها الطائرات، واتفاقية طوكيو لعام 1963 حول الجرائم التي يمكن ارتكابها داخل الطائرات، واتفاقية لاهاي لعام 1970 حول أساليب وقواعد لتجنب الاستيلاء على الطائرات، واتفاقيات مونتريال لعام 1971 بشأن الجرائم المرتكبة ضد أمن الطيران المدني.

⁽¹³⁾ The Convention Relating to the Regulation of Aerial Navigation of 1919.

⁽¹⁴⁾ Chicago Convention on International Civil Aviation of 1944.

⁽¹⁵⁾ وعززت اتفاقية شيكاغو بعدة بروتوكولات، لتعديل بعض أحكامها، منها بروتوكولاً مونتريال الأول في 1947/4/27، والثاني في 1954/6/14، وبروتوكول روما في 1962/9/15، وبروتوكول بوسن آيرس في 1968/9/24، ثم بروتوكول مونتريال في 1977/9/30. كما شهدت في مونتريال توقيع عدة بروتوكولات متممة وموضحة لما جاء في اتفاقية شيكاغو، ومن أبرزها بروتوكول في 1980/10/6، وبروتوكول في 1984/5/10، وبروتوكول في 1989/10/6، وبروتوكول في 1990/10/26، وبروتوكول في 1995/9/29، وبروتوكول في 1998/10/1.

⁽¹⁶⁾ د. إبراهيم فهمي شحاته: القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص19.

ومن بين الأحكام التي جاءت بها اتفاقية شيكاغو لعام 1944، إنشاء منظمة الطيران المدني الدولي (International Civil Aviation Organization - ICAO)، وخصصت لها الجزء الثاني منها . وهي منظمة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة، يوجد مقرها في مدينة مونتريال الكندية، تم تأسيسها فعلياً في 1947/4/14.

وتهدف منظمة الطيران المدني الدولي إلى تحقيق العديد من الأهداف الإستراتيجية التي من بينها تحسين سلامة الطيران المدني العالمي، وزيادة قدرة شبكة الطيران المدني العالمي وتحسين كفاءته، من خلال تحديث الملاحة الجوية والبنية الأساسية للمطارات، وكذلك تعزيز أمن الطيران المدني العالمي وتسهيله، كذلك تعمل المنظمة على تحقيق الحماية البيئية، عبر تقليل الآثار البيئية الضارة لأنشطة الطيران المدني⁽¹⁷⁾.

وفي الإطار التشريعي تعمل منظمة الطيران المدني الدولي مع الدول الأعضاء في اتفاقية شيكاغو - وعددها (191) دولة⁽¹⁸⁾ - ومع مجموعات قطاع الطيران، للتوفيق على القواعد والتوصيات الدولية التي تخص الطيران المدني الدولي، والتي من خلالها يتم العمل على وضع معايير مشتركة وممارسات موصى بها للطيران المدني على مستوى العالم.

ويلاحظ أن لدى كل أعضاء منظمة الطيران المدني الدولي، هيئة طيران مدني، وذلك للإشراف على منح التراخيص للأفراد، وعمليات الطيران المدني ومراقبة السلامة وصلاحية الطيران للطائرات المدنية وكذلك عمل المطارات وتصميمها وتشييدها فضلاً عن إدارة المرور في المجال الجوي للدولة.

فما هي التشريعات المنظمة للطيران المدني في العراق؟ وما هي الهيئة المختصة بشؤون الطيران المدني فيه؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المحور الثاني من هذا البحث.

2- التشريعات المنظمة للطيران المدني في العراق

2-1 التشريعات الاتحادية المنظمة للطيران المدني في العراق

استناداً إلى طبيعة عملية الطيران المدني في ذاتها، اتخذت الملاحة الجوية طابعاً دولياً إلى جانب طابعه الداخلي، الأمر الذي أدى إلى وجود تنظيم قانوني دولي وتنظيم قانوني داخلي للطيران المدني بموجب أحكام الدستور والقوانين ذات الصلة. ونظراً لأن الدستور العراقي لسنة 2005، وبخلاف دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 المعدل⁽¹⁹⁾، لم ينظم أحكام الطيران المدني، لذلك يتحدد التنظيم التشريعي للطيران المدني في العراق في وثيقتين قانونيتين، وهما⁽²⁰⁾:

⁽¹⁷⁾وتتألف المنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية، هي : الجمعية العامة، والمجلس، والسكرتارية، إضافة إلى ستة فروع إقليمية للمنظمة في مدن (مكسيكو سيتي) و(لימה) و(باريس) و(القاهرة) و(بانكوك) و(دакار). يراجع: موسوعة الجذرة العلمية، متاح على العنوان الإلكتروني الآتي:

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures>

⁽¹⁸⁾ حتى تاريخ 2017/10/25، يراجع الموقع الرسمي لمنظمة الطيران المدني الدولي على الإنترنت:

<http://www.icao.int/Pages/default.aspx>

١- قانون الطيران المدني العراقي رقم (148) لسنة 1974 المعدل⁽²¹⁾.

٢- نظام المنشأة العامة للطيران المدني العراقي رقم (4) لسنة 1996⁽²²⁾.

قانون الطيران المدني العراقي رقم (148) لسنة 1974 المعدل

يتكون قانون الطيران المدني العراقي رقم (148) لسنة 1974 المعدل⁽²³⁾، من (211) مادة قانونية موزعة على (17) باباً⁽²⁴⁾، لتنظيم سيادة وسلطات الدولة في مجال الطيران المدني والمطارات والخدمات الملاحية الأخرى وتسجيل وملكية وإيجار الطائرات وحجزها وصلاحيتها للطيران، وحوادث الطيران، والمسؤولية والجرائم والأفعال المرتكبة ضد أمن وسلامة الطيران المدني وتنافع القوانين والعقوبات والجزاءات.

ويلاحظ أن قانون الطيران المدني العراقي رقم (148) لسنة 1974 المعدل، وال الصادر في سبعينيات القرن العشرين، لا يزال نافذاً في العراق بعد أن أجريت عليه حتى الآن أربعة تعديلات تشريعية⁽²⁵⁾، إلا أنها تعديلات غير كافية للإحاطة بالتطور الحاصل

⁽¹⁹⁾ حيث نصت المادة (120) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 المعدل، على أنه ((ينفرد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في الشؤون التالية : ... 10 المراقبة الجوية وإصدار تراخيص الطيارات والطيارين)).

⁽²⁰⁾ في سنة 1939 صدر في العراق أول قانون لتنظيم الطيران المدني تحت تسمية قانون الـ ملاحة الجوية العراقي رقم (41) لسنة 1939 (منشور في الواقع العربي، العدد 1725، بتاريخ 21/8/1939)، وكان يتتألف من (14) مادة قانونية، ثم عدل القانون المذكور بالقانون رقم (16) لسنة 1947 (منشور في الواقع العربي، العدد 2477، بتاريخ 7/6/1947)، إلى أن تم في سنة 1974 إلغاء القانون المذكور وذلك بعد صدور قانون الطيران المدني العراقي رقم (148) لسنة 1974 المعدل.

⁽²¹⁾ منشور في الواقع العراقي، العدد (2415)، بتاريخ 18/11/1974.

⁽²²⁾ منشور في الواقع العراقي، العدد (3641)، بتاريخ 28/10/1996.

⁽²³⁾ يقابل قانون الطيران المدني الاتحادي الإماراتي رقم (20) لسنة 1991.

⁽²⁴⁾ خصص الباب الأول للأحكام العامة وسيادة وسلطات الدولة، وخصص الباب الثاني للمطارات ومنظّمات الخدمات الملاحية، وخصص الباب الثالث للطائرات، والباب الرابع لقواعد الجو، والباب الخامس للإجازات و تعليم الطيران، والباب السادس للوثائق والسجلات، والباب السابع لعمليات النقل الجوي التجاري، والباب الثامن للنقل الجوي التجاري والأعمال الجوية، والباب التاسع لأجرور الطيران، والباب العاشر لحوادث الطيران، والباب الحادي عشر للبحث والإنقاذ، والباب الثاني عشر للمسؤوليات والضمانات المتعلقة باستئجار الطائرات، والباب الثالث عشر للجرائم والأفعال التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران، والباب الرابع عشر لتنافع القوانين، والباب الخامس عشر للعقوبات والجزاءات، والباب السادس عشر للطائرات العسكرية، والباب السابع عشر للأحكام الختامية.

⁽²⁵⁾ وذلك بموجب : قانون رقم (125) لسنة 1983 قانون التعديل الأول لقانون الطيران المدني رقم (148) لسنة 1974 (منشور في الواقع العراقي، عدد 2918، بتاريخ 3/1/1983). وقانون رقم (19) لسنة 1984 قانون التعديل الثاني لقانون الطيران المدني رقم (148) لسنة 1974 المعدل (منشور في الواقع العراقي، عدد 2981، بتاريخ 20/2/1984). وقانون رقم (55) لسنة 2000 قانون التعديل الثالث لقانون الطيران المدني رقم (148) لسنة 1974 المعدل (منشور في الواقع العراقي، عدد 3848، بتاريخ 16/10/2000). وقانون رقم (17) لسنة 2016 قانون التعديل الرابع لقانون الطيران المدني رقم (148) لسنة 1974 المعدل (منشور في الواقع العراقي، عدد 4408، بتاريخ 20/6/2016).

والمتوقع حصوله مع ازدياد حركة الطيران المدني في العراق⁽²⁶⁾ هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه قانون صدر في ظل دولة مركبة موحدة تختلف تماماً عن واقع العراق الحالي باعتباره دولة فيدرالية تتضمن إقليماً فيدرالياً يتمثل في إقليم كوردستان – العراق، وذلك بالاستناد إلى الدستور العراقي لسنة 2005.

نظام المنشأة العامة للطيران المدني العراقي رقم (4) لسنة 1996

يعد نظام المنشأة العامة للطيران المدني العراقي رقم (4) لسنة 1996⁽²⁷⁾، نظاماً مقتضباً حيث يتكون من (8) مواد قانونية فقط، وتم بموجب المادة (6) منه إلغاء نظام المؤسسة العامة للطيران المدني العراقي رقم (77) لسنة 1980.

وقد نصت المادة (1) من النظام المذكور على أن ((المنشأة العامة للطيران المدني، هي سلطة الطيران المدني في العراق التي تشرف على جميع أعمال الطيران المدني، وهي المسؤولة عن الإشراف على كافة أعمال الهيئات والأجهزة العاملة في المطارات المدنية ذات العلاقة بالمطارات وسير العمل فيها أيًّا كانت الجهة التي يرتبطون بها)).

ونظمت المادة (2) من النظام ذاته اختصاصات المنشأة العامة للطيران المدني في العراق، والتي تمثل فيما يأتي:

أ- تأمين سلامة الطيران المدني بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المحلية والدولية المتعلقة بشؤون الطيران المدني.

ب- العمل على التقليل من حوادث الطيران المدني ومنعها.

ج- الارتقاء بمستوى الطيران المدني في العراق بوضع الأسس الفنية والإدارية لفعاليات الطيران المدني وترخيص الجهات المستثمرة للطائرات المدنية والعاملين فيها والإشراف على أعمالهم.

د- الاستغلال الكفوء للمطارات المدنية وتحقيق مستوى من الخدمات ينسجم مع المستويات الدولية والقوانين العالمية التي تنظم تشغيل المطارات بكفاءة في التشغيل الاقتصادي للمرافق والخدمات.

هـ- وضع الخطط والسياسات العامة للنقل الجوي في العراق والإشراف عليها وتنفيذها ضمن صلاحيات و اختصاصات سلطة الطيران المدني.

وـ- تقديم الخدمات الملاحية وفق القواعد والأنظمة الدولية المعمول بها عالمياً.

زـ- إدارة وتشغيل الأسواق الحرة في المطارات المدنية العراقية.

حـ- تقديم التسهيلات الالزمة لخدمة المسافرين والشحن الجوي.

طـ- تدريب وتطوير القوى العاملة في مجال الطيران.

⁽²⁶⁾ ينظر : د. قيس حسن عواد البدراني : الرسوم العامة مقابل خدمات الطيران المدني، دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد (16)، العدد (57)، السنة (18)، 2013، (ص ص 98-126)، بالإشارة إلى ص 99.

⁽²⁷⁾ يقابله قانون الهيئة العامة للطيران المدني الاتحادي الإماراتي رقم (4) لسنة 1996.

ي- الإشراف الكامل على شركات الطيران العربية والأجنبية العاملة في العراق بما فيها الناقل الوطني وتنفيذ خطط الدولة وفق الاتفاقيات الثنائية المعقدة مع الأطراف الأخرى فيما يخص السياسات التشغيلية لكافة الطائرات العاملة في العراق.

ك- تحقيق أي هدف استثماري أو أية مشاريع مشتركة تعنى بشؤون الطيران المدني.

2- التشريعات المنظمة للطيران المدني في إقليم كوردستان

أصدر برلمان كوردستان - العراق، في سنة 2003، قانون مطار أربيل المدني رقم (20) لسنة 2003، ليكون أول قانون صادر في إقليم كوردستان بخصوص الطيران المدني، إلا أن القانون المذكور تم إلغاؤه بصدور قانون مؤسسة المطارات المدنية لإقليم كوردستان - العراق رقم (18) لسنة 2008. وبذلك يعتبر القانون المذكور التشريع المنظم للطيران المدني في إقليم كوردستان.

ويتكون هذا القانون من (30) مادة قانونية، موزعة على أربعة أبواب، خصص الباب الأول (المواد 1-3) للأحكام العامة، والباب الثاني (المواد 4-11) لمؤسسة المطارات المدنية لإقليم كوردستان، فيما خصص الباب الثالث (المواد 12-23) للمطارات ومنشآت الخدمات الملاحية، كما خصص الباب الرابع (المواد 24-30) للأحكام الختامية⁽²⁸⁾.

ومن بين أحكام هذا القانون المذكور ما قضت به المادة (الرابعة) منه، بتأسيس مؤسسة باسم (مؤسسة المطارات المدنية لإقليم كوردستان - العراق) وربطها بوزارة النقل والاتصالات في الإقليم، وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والفنى. وقضت المادة (الثانية) من القانون ذاته، بسريان أحكامه على بأنه ((... كافة المطارات المدنية في إقليم كوردستان)). وفرضت المادة (الثالثة) منه التزام ((...المؤسسة بكافة القواعد والضوابط والتعليمات التي تصدرها سلطة الطيران المدني العراقي المتعلقة بسلامة وأمن الطيران المدني المستندة إلى المعايير الدولية وبما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون)).

وتتولى مؤسسة المطارات المدنية في إقليم كوردستان، بموجب المادة (السابعة) من القانون المؤسس له، مجموعة وظائف ومهام، من بينها التنسيق مع سلطة الطيران المدني العراقي لإنجاز أعمال متعلقة بالطيران المدني وفقاً للضوابط والتعليمات الدولية والمحلية ومنها وضع قواعد الجو والأنظمة المتعلقة بتحليق الطائرات والملاحة الجوية وحماية الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة على السطح وطريقة استخدام الفضاء الجوي ضمن حدود الإقليم . وكذلك إصدار التصاريح الخاصة بالرحلات المنتظمة والعارضة لشركات الطيران المدني المحلية والأجنبية المستخدمة لأجراء ورحلات الإقليم.

(28) وتمثلت الأسباب الموجبة لإصدار قانون مؤسسة المطارات المدنية لإقليم كوردستان بأنه ((في إطار التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للإقليم التي تركز على تشغيل النشاطات الاقتصادية والخدمية على أساس التنمية التجارية والمدنية ولتسهيل الاتصالات بين الإقليم والعالم الخارجي ولتوفير الخدمات والسلامة للمسافرين في مطارات الإقليم وإتاحة المجال في مرحلة لاحقة للقطاع الخاص للاستثمار في خدمات المطارات بعد أن يتم وضع الت شريعات والآليات المتعلقة بضمان توفير الخبرة الفنية والمقدرة المالية اللازمة لذلك . وبغية توفير الفرص المناسبة لنمو وتطور مطارات إقليم كوردستان بما ينسجم مع التطور الحاصل في مجالات النقل الجوي على المستوى العالمي، شرع هذا القانون)).

3- السلطة المختصة بالطيران المدني في العراق

1-3 السلطة المختصة بالطيران المدني في العراق وفقاً للدستور

يشار التساؤل في هذا الصدد حول السلطة المختصة بالطيران المدني في العراق باعتباره دولة فيدرالية وفقاً للدستور العراقي النافذ لسنة 2005، وبعبارة أخرى هل تختص السلطات الاتحادية في العراق بشؤون الطيران المدني أم أن ذلك من اختصاص الأقاليم؟

انتهج الدستور العراقي في توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والأقاليم أسلوب تحديد اختصاص السلطات الاتحادية على سبيل الحصر، واعتبار بعض الاختصاصات الأخرى مشتركة بين السلطات الاتحادية والأقاليم، وترك ما عدا ذلك من الاختصاصات للأقاليم.

فهل يعتبر الطيران المدني من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية في العراق؟ أم يعتبر من الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية والأقاليم؟ أم يعد من اختصاص الأقاليم؟

يلاحظ، باستقراء المادة (110) من الدستور العراقي (2005)⁽²⁹⁾، والتي حددت الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، أنها لم تتضمن موضوع الطيران المدني، وبذلك نستنتج بأن شؤون الطيران المدني في العراق ليس من بين الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.

وحتى لو سلمنا جدلاً بحق السلطات الاتحادية في اختصاصها بشؤون الطيران المدني، على اعتبار أن تنظيم الطيران المدني يرتبط بالمجال الجوي للدولة والذي تمارس عليه سيادتها، إلا أن تلك السيادة تتأثر بشكل الدولة وما إذا كانت دولة فيدرالية أم بسيطة⁽³⁰⁾، وبطريقة توزيع الدستور الاتحادي للاختصاصات فيها، عليه لا يمكن دستورياً حصر اختصاص الطيران المدني بالسلطات الاتحادية في العراق لعدم وجود نص صريح يخولها حصراً بهذا الاختصاص.

⁽²⁹⁾ قضت المادة (110) من الدستور العراقي (2005)، بأنه ((تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية : أولاً- رسم السياسة الخارجية والتمثل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراب والتوقع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية . ثانياً- وضع سياسة الأمن الوطني وتتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها لتأمين حماية وضمان أمن حدود العراق، والدفاع عنه . ثالثاً- رسم السياسة المالية والكمريكية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة و رسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مرکزي وإدارته . رابعاً- تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان . خامساً- تنظيم أمور الجنسية والإقامة وحق اللجوء السياسي . سادساً- تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد . سابعاً- وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية . ثامناً- تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق. وفقاً للقوانين والأعراف الدولية. تاسعاً- الإحصاء والتعداد العام للسكان)).

⁽³⁰⁾ د.محمد ذنون يونس: مصدر سابق، ص 1065.

وربما يثار التساؤل حول فحوى الفقرة (سادساً) من المادة (110) من الدستور العراقي (2005)، والتي اعتبرت موضوع تنظيم سياسة التردادات البثية من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وذلك على اعتبار أن التردادات البثية (31) جزء من عملية الطيران المدني لا يمكن الاستغناء عنها في الملاحة الجوية (32). إلا أنه في رأينا أن اختصاص السلطات الاتحادية حصرأ بتنظيم سياسة التردادات البثية لا يخولها الاختصاص الحصري بموضوع الطيران المدني، كما أن الاختصاص الحصري للسلطات الاتحادية حتى في مسألة تنظيم التردادات البثية ينحصر فقط في تنظيم سياستها، بمعنى رسم الخطوط العامة لها.

أما بخصوص الاخ تصال المشتركة بين السلطات الاتحادية في العراق وسلطات الأقاليم، والتي حدتها المادة (114) من الدستور العراقي (33)، يلاحظ، وعلى غرار الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، أن موضوع الطيران المدني لم يأت

(31) إن الاتصالات اللاسلكية وأبراج المراقبة وسائل مساعدة في الملاحة والمراقبة الجوية، إذ أن خدمات الحركة الجوية تتقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية، وهي : خدمة مراقبة الحركة الجوية (ATS)، وخدمة معلومات الطيران (FIS)، وخدمة التنبيه أو البحث والإغاثة (ALR.S). وتعنى المراقبة الجوية تنظيم حركة الطائرات في التنقل والحركة، وتتقسم إلى : (1) مراقب الانطلاق (Delivery Control - DEL)، (2) مراقب الأرضية (Ground Control - GND)، (3) برج المراقبة (Ground and Air Traffic Control Tower)، (4) مراقبة الاقتراب (Approach Control Unit)، (5) مراقبة المنطقة (Area Control Center) (Aerodrome Control Tower). ومن الأهداف الأساسية للمراقبة الجوية منع الحوادث بين الطائرات وحمايتها من العوائق الجوية وتسهيل حركة الطائرات بشكل سريع ومنتظم وآمن . ولكن يمكن المراقب الجوي من القيام بوظيفه بشكل متكامل تتم الاستعانة بمدخلية معلومات الطيران (Flight Data)، وهو القائمون على إدخال بيانات الطائرة (اسم الطائرة ونوعها وموعده ومطار الإقلاع والهبوط والطريق الجوي الذي ستتحذى الطائرة وعدد الركاب وكمية الوقود وغير ذلك) عن طريق التسليم مع شركة الطيران والمرحلين الجويين عن طريق شبكة موجودة في المطار تسمى (AFTN automatic fixed telecommunication network). فمن المعلوم أن عملية الطيران تعتمد على عدد من الأنظمة الإلكترونية المستخدمة في الطائرة، والتي تعرف بمصطلح إلكترونيات الطيران (Avionics) ، مثل أنظمة الاتصالات والملاحة الجوية والتحكم بالطيران وتجنب التصادم والطقس وإدارة الطائرة . وفيما يتعلق بالاتصالات ومدى ارتباطها بالتردادات البثية، فإن نظام الاتصالات الإلكترونية (VHF) يستخدم للاتصال بين الطائرات فيما بينها وكذلك بين الطائرة ومركز مراقبة الحركة الجوية (ATC)، وأن نظام الاتصال الإلكتروني (VHF) ذو التردد العالي يعمل على مجال حزمة الطائرة من التردد (118) ميakahertz إلى (136,975) ميakahertz، حيث أن كل قناة متباينة عن الأخرى بمقدار (8,33) ك هرتز في أوروبا، و(25) ك هرتز في بقية مناطق العالم. يراجع موسوعة ويكيبيديا المتاح على العنوان الإلكتروني الآتي :

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

ووفقاً للمادة (5/ك) من نظام المنشأة العامة للطيران المدني العراقي رقم (4) لسنة 1996، فإن قسم اتصالات الطيران، باعتباره من تشكيلات المنشاة، يتولى ((صيانة وإدارة وتنصيب الأجهزة الإلكترونية والأجهزة الملاحية وأجهزة الاتصالات الثابتة والمحركة وأجهزة الرadar والقيام بتبادل البرقيات الخاصة بسلامة الطيران مع الدول الأخرى والاتصال بالطائرات)). كذلك فإن قسم الرقابة الجوية، باعتباره جزءاً من تشكيلات المنشأة العامة للطيران المدني العراقي، بموجب المادة (5/ل) من النظام المذكور، يتولى ((تأمين سلامة الطائرات في الجو وعلى الأرض والمحافظة على دقة وانتظام انسبياتية الحركة الجوية بالشكل الذي يضمن اقتصاديات العمليات الجوية، وذلك من خلال الالتزام بتطبيق القوانين الدولية وال محلية التي تخص عمليات الفصل بين الطائرات القادمة والمغادرة والعابرة للأجواء العراقية ووضع ونشر وتطبيق السياسات الخاصة لذلك، ويقوم بإعداد ونشر الخرائط الملاحية وشبكة الممرات الجوية والمشاركة بالبحث والإغاثة وتقديم المساعدات للطائرات التي تتعرض للخطر)).

(32) يقصد بالملاحة الجوية تحديد موضع واتجاه الطائرة بالنسبة للأرض، وذلك من خلال أنظمة الملاحة الجوية الإلكترونية التي تقوم بتحديد موقع الطائرة بشكل آلي وعرضه على طاقم الرحلة، وذلك اعتماداً على الأقمار الاصطناعية، نظام تحديد المواقع (GPS)، أو أنظمة ملاحية أرضية مثل نظام (VOR). يراجع موسوعة ويكيبيديا، المصدر السابق.

(33) قضت المادة (114) من الدستور العراقي (2005)، بأنه ((تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم : أولاً- إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم ذلك بقانون . ثانياً- تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها . ثالثاً- رسم

ذكره ضمن الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية في العراق وسلطات الأقاليم، وبذلك لا يعتبر ضمن الاختصاصات المشتركة.

وحتى لو اعتبرت المطارات من المنافذ الحدودية وبالتالي خضوعها لإدارة الكمارك⁽³⁴⁾، على أساس أن المادة (114) من الدستور العراقي (2005) قضت بأنه ((تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم: أولاً- إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم ذلك بقانون))، فإن الاشتراك في الاختصاص يكون فقط في موضوع إدارة الكمارك وليس عمليه الطيران المدني، كما أن هذا الاختصاص يبقى، وفقاً للمادة (114/أولاً) من الدستور العراقي (2005)، من الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم، فإنه وفقاً لحكم المادة (115) من الدستور العراقي (2005)، فإن الصالحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم في حالة الخلاف بينهما.

إذن، بالاستناد إلى حكم المادة (115) من الدستور العراقي (2005)، والتي قضت بأن ((كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم ...)), ونظراً لعدم ذكر موضوع الطيران المدني في ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية (المادة 110 من الدستور العراقي)، وكذلك عدم ذكره ضمن الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم (المادة 114 من الدستور العراقي)؛ نستنتج بأن موضوع الطيران المدني ليس من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية في العراق وليس من الاختصاصات المشتركة، وبالتالي فإن تنظيمه يكون من اختصاص سلطات الأقاليم، عليه فإن السلطة المختصة بالطيران المدني في حدود إقليم كوردستان ينحصر بسلطات الإقليم.

3-2 السلطة المختصة بالطيران المدني في العراق وفقاً لقانون الطيران المدني

نصت المادة (2) من قانون الطيران المدني العراقي رقم (148) لسنة 1974 المعدل، على أنه ((ينظم هذا القانون الأحكام الأساسية المتعلقة بالطيران المدني في الدولة بما في ذلك المطارات والطائرات المدنية...)).

وقضت المادة (4) من القانون المذكور، بأن ((للدولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلوه إقليمها)), وأضافت المادة (5) من القانون ذاته، بأن ((سلطات الطيران المدني هي المسؤولة عن جميع شؤون الطيران المدني في الدولة)).

السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم . رابعاً- رسم سياسات التنمية والتخطيط العام . خامساً- رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم . سادساً- رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم . سابعاً- رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها، وينظم ذلك بقانون)).

حيث عرفت المادة (1/سادساً) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 المعدل، الحرم الكرمكي بأنه ((القطاع الذي تحده إدارة الكمارك لمباشرة العمل الكرمي ويضمنه الإجراءات والرقابة الكرمية في كل ميناء بحري أو جوي أو في مكان آخر يوجد فيه مكتب كرمكي))). كما نصت المادة (7) من قانون الطيران المدني العراقي رقم (148) لسنة 1974 المعدل، على أن ((المندوب الكماركي ... الحق في تقدير الطائرات أو أي شخص أو حمولة على متنه طبقاً للقوانين والأنظمة والقواعد المعمول بها في الدولة ويجري هذا التقدير تحت إشراف سلطات الطيران المدني دون تدخل في اختصاص المندوبين المذكورين)).

وفي هذا الخصوص عرفت المادة (٤/١) من القانون المذكور، سلطة الطيران المدني بأنها ((المنشأة العامة للطيران المدني ويمثلها وزير النقل في مجلس الوزراء)).^(٣٥)

وقضت المادة (١) من نظام المنشأة العامة للطيران المدني العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦، بأن ((المنشأة العامة للطيران المدني، هي سلطة الطيران المدني في العراق التي تشرف على جميع أعمال الطيران المدني، وهي المسؤولة عن الإشراف على كافة أعمال الهيئات والأجهزة العاملة في المطارات المدنية ذات العلاقة بالمطارات وسير العمل فيها أيًّا كانت الجهة التي يرتبطون بها)). وبذلك فإن السلطة المختصة بالطيران المدني في العراق هي المنشأة العامة للطيران المدني العراقي^(٣٦) ويمثلها وزير النقل في مجلس الوزراء العراقي.

وتأسيساً على ما سبق بيانه، فإن سلطة الطيران المدني العراقي، بموجب المادة (٦) من قانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ المعدل^(٣٧)، الحق في منع الطيران إذ أنه، وفقاً للمادة (٩) من القانون المذكور^(٣٨)، لا يجوز لأية طائرة أن تعمل في إقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه إلا بموجب تصريح تصدره وتحدد شروطه سلطة الطيران المدني.

وهنا يثار التساؤل: هل أن سلطة الطيران المدني العراقي، ممثلة في وزير النقل العراقي، هي الجهة المختصة بشؤون الطيران المدني في إقليم كوردستان أيضاً؟ لا سيما وأن المادة (٦) من قانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ المعدل، وإن أعطت الحق لسلطات الطيران المدني العراقي في منع الطيران، إلا أن المادة المذكورة قيدت ممارسة هذا الحق بشرط عدم الإخلال بحقوق وصلاحيات الجهات المختصة الأخرى.

قبل الإجابة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه، فضلاً عن التشريعات الوطنية للطيران المدني، فإن نطاق سلطة الدولة في تنظيمها للطيران المدني على إقليمها، يتحدد في ضوء الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها والمتعلقة بتنظيم الطيران المدني، وفي هذا المجال يعد الفقهاء اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ بمثابة الدستور العالمي للقانون الجوي من خلال وضعها الخطوط الرئيسية الهامة لتنظيم وتحفيظ المسائل الأساسية المتعلقة بالطيران المدني في العالم^(٣٩).

^(٣٥) وتجرد الإشارة إلى أن المادة المذكورة قبل تعديلها بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ (قانون التعديل الرابع لقانون الطيران المدني رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل) كانت تنص على أن ((سلطات الطيران المدني: وزارة النقل والمواصلات والمنشأة العامة للطيران المدني)).

^(٣٦) يلاحظ أن الجهة المختصة بالطيران المدني في العراق هي المنشأة العامة للطيران المدني، ولكنها لا تعتبر هيئة مستقلة، وإنما منشأة اتحادية، فضلاً عن تنظيم اختصاصاتها وتشكيلياتها وفقاً لنظام وليس وفقاً لقانون، وذلك بخلاف ما هو عليه الحال في دولة الإمارات، حيث توجد الهيئة العامة للطيران المدني الاتحادي الإماراتي، والمؤسس بالقانون الاتحادي رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٦.

^(٣٧) نصت المادة (٦) من قانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ المعدل، على أن ((سلطات الطيران المدني الحق في تقدير الطائرات ومفعولها من الطيران أو حجز أية وثائق تتعلق بها لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون دون الإخلال بالحقوق والصلاحيات المخولة للجهات المختصة الأخرى)).

^(٣٨) قضت المادة (٩) من قانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ المعدل، بأنه ((لا يجوز لأية طائرة أن تعمل في إقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه إلا بموجب تصريح تصدره وتحدد شروطه سلطات الطيران المدني بعد استطلاع رأي الجهات ذات العلاقة واستناداً إلى : (١) معايدة دولية منضمة إليها الدولة أو (٢) اتفاق جوي ثانوي نافذ المفعول معقود بين الدولة وإحدى الدول الأجنبية لتنظيم النقل الجوي...)).

^(٣٩) د. محمد ذنون يونس: مصدر سابق، ص1069؛ د. إبراهيم فهمي شحاته: مصدر سابق، ص75.

وقد انضم العراق إلى هذه الاتفاقية المذكورة بموجب القانون رقم (6) لسنة 1947 (قانون تصديق الاتفاقية الوقتية والدائمة للطيران المدني الدولي والمرور الجوي الموقع عليها في شيكاغو)⁽⁴⁰⁾. وفي هذا الخصوص نصت المادة (3) من قانون الطيران المدني العراقي رقم (148) لسنة 1974 المعدل، على أنه ((تعد أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في 7 / كانون الأول / سنة 1944 وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية للطيران المدني التي انضمت إليها الدولة أو التي تنضم إليها مستقبلاً جزءاً مكملاً لهذا القانون)).

وفيما يخص نطاق سلطة الدولة على إقليمها الجوي، أكدت المادة (1) من اتفاقية شيكاغو لعام 1944، على سيادة الدولة على فضاءها الجوي الذي يعلو إقليمها سيادة كاملة ومطلقة⁽⁴¹⁾.

ووفقاً للمادة (6) من الاتفاقية ذاتها، فإنه لا يجوز لأي خط جوي دولي منتظم أن يطير فوق إقليم دولة متعاقدة إلا إذا كان يحمل إذناً خاصاً أو ترخيصاً من قبل تلك الدولة⁽⁴²⁾. كما أقرت المادة (9) من الاتفاقية المذكورة، بأنه من حق الدولة أن تمنع الطيران بمحالها الجوي لظروف استثنائية أو أثناء أزمة أو لأسباب تتعلق بالأمن العام بشرط عدم التمييز بين الجنسيات⁽⁴³⁾.

في المقابل احتفظت اتفاقية شيكاغو لعام 1944 للدول الأطراف فيها بالاختصاص التشريعي لكل منها في إقليمها الجوي من خلال نص المادة (11) منها، والتي قضت بتطبيق قوانين وأنظمة الدولة (المتعاقدة) بشأن دخول الطائرات المستعملة في الملاحة الجوية الدولية إقليمها أو خروجها منه وأثناء وجودها به بشأن استغلال هذه الطائرات أو ملاحظتها، على جميع طائرات الدول (المتعاقدة) دون تمييز بسبب الجنسية⁽⁴⁴⁾. بمعنى أن تنظيم الطيران المدني فوق إقليم الدولة المعنية يختص به تلك الدولة مع التزامها بما جاء في اتفاقية شيكاغو لعام 1944 من أحكام.

⁽⁴⁰⁾ منشور في الواقع العراقي بتاريخ 26/5/1947.

⁽⁴¹⁾ Article 1: "The contracting States recognize that every State has complete and exclusive sovereignty over the air-space above its territory".

⁽⁴²⁾ Article 6: "No schedules international air service may be operated over or into the territory of a contracting State, except with the special permission or other authorization of that State, and in accordance with the term of such permission or authorization".

⁽⁴³⁾ Article 9: "(a) Each contracting State may, for reasons of military necessity or public safety, restrict or prohibit uniformly the aircraft of other States from flying over certain areas of its territory, provided that no distinction in this respect is made between the aircraft of the State whose territory is involved, engaged in international acheduled airline services, and the aircraft of the other contracting State like wise engaged. Such prohibited areas shall be of reasonable extent and location so as not to interfere unnecessarily with air nabigation. Descriptions of such prohibited areas in the territory of a contracting State, as well as any subsequent alterations therein, shall be communicated as soon as possible to the other contracting States ans to the International Civil Aviation Organization".

⁽⁴⁴⁾ Article 11: "Subject to the provisions of this Convention, the laws and regulations of a contracting State relating to the admission to or departure from its territory of aircraft engaged in international air navigation, or to the operation and

وتأسيساً على أن أحكام اتفاقية شيكاغو لعام 1944 جزء مكمل لقانون الطيران المدني في العراق، وعلى اعتبار أن من طبيعة الدولة الفيدرالية أن يتم توزيع السيادة فيها بين الحكومة الاتحادية وحكومة الولايات، فإنه يثار التساؤل التالي : هل أن الاتفاقية المذكورة حددت مسألة تنظيم الطيران المدني والسلطة المختصة به في الدولة الفيدرالية بوصفها جزءاً من تنظيم السيادة ذاته؟

للجواب على ذلك نقول أنه إذا كانت اتفاقية شيكاغو لعام 1944 قد حددت نطاق سلطة الدولة في تنظيم الطيران المدني على إقليمها الجوي، إلا أنها لم تتعرض لكيفية تحديد سلطة الدولة في هذا المجال فيما إذا كانت دولة فيدرالية، حيث لا يوجد نص قانوني صريح في اتفاقية شيكاغو لعام 1944 يحصر سلطة الطيران المدني بالسلطات الاتحادية في الدولة الفيدرالية أو العكس، وإنما جاء لفظ الدولة (State) في الاتفاقية المذكورة بصورة مطلقة، وبذلك ينصرف معناها إلى جميع أشكال الدول بما فيها الدولة الفيدرالية.

بمعنى أن سلطة الطيران المدني تمثل في الدولة، سواءً كانت موحدة أم فيدرالية كما هو الحال في العراق. ومن ثم يتحتم علينا الرجوع إلى الدستور الاتحادي للدولة المعنية لأجل تحديد السلطة المختصة بالطيران المدني فيها، لأن سلطات الدولة الفيدرالية توزع وفق دستورها الاتحادي بين السلطات الاتحادية فيها وبين الأقاليم المكونة لها. وقد سبق وأن بينا بأنه وفقاً لأحكام المواد (110) و(114) و(115) من الدستور العراقي النافذ (2005) فإن السلطة المختصة بالطيران المدني في إقليم كوردستان هي سلطات الإقليم وليس السلطات الاتحادية والمتمثلة بوزير النقل في حكومة العراق الاتحادية.

وتأسيساً على ما سبق بيانه، نستنتج بأن قرار سلطة الطيران المدني العراقي الصادر بتعليق جميع الرحلات الدولية إلى مطاري أربيل والسليمانية الدوليين⁽⁴⁵⁾ بدءاً من الساعة (الثالثة) بالتوقيت العالمي يوم 29/9/2017، إجراء تعسفي ومخالف لأحكام الدستور والقوانين النافذة في العراق، وذلك استناداً إلى ما يأتي:

1- مخالفته لحكم المادة (115) من الدستور العراقي (2005)، والتي قضت بأن ((كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم...)).

navigation of such aircraft while within its territory, shall be applied to the aircraft of all contracting State without distinction as to nationality, and shall be complied with by such aircraft upon entering or departing from or while within the territory of that State".

⁽⁴⁵⁾ يذكر أن مجلس الوزراء العراقي قرر يوم الثلاثاء الموافق 26/9/2017، إعطاء مهلة ثلاثة أيام لإقليم كوردستان لتسليم مطاري الإقليم (أربيل والسليمانية) إلى سلطة الحكومة الاتحادية، قبل فرض حظر جوي دولي على المطار. حيث أبلغت سلطة الطيران المدني العراقي مطاري أربيل والسليمانية الدوليين، بالإضافة إلى وزارة النقل في الإقليم بقرار سلطة الطيران المدني وباللغتين العربية والإنكليزية، في مساء يوم الثلاثاء الموافق 26/9/2017 وتضمنت الرسالة مهلة (٢٢) ساعة تنتهي في الساعة (١٨٠٠) من يوم الجمعة الموافق 29/9/2017. وجاء في بيان سلطة الطيران المدني العراقي بتاريخ 27/9/2017، ((إلى جميع الشركات العاملة في العراق، تود سلطة الطيران المدني أن تُستَرِّعَ انتباهم أنَّه اعتباراً من تاريخ 29/9، وفي تمام الساعة الثالثة بالتوقيت العالمي (الحادي عشر بالتوقيت المحلي)، جميع الرحلات العاملة إلى مطاري أربيل والسليمانية سوف يتم تعليقها، عدا الشركات العراقية، ولرحلاتها الداخلية فقط)). نقاً عن وكالة نبأ للأخبار، متاح على العنوان الإلكتروني الآتي:

2- مخالفة القرار المذكور للمادة (121/أولاً) من الدستور العراقي (2005)، والتي نصت على أن ((السلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية)).

3- مخالفة القرار المذكور لحكم المادة (6) من قانون الطيران المدني العراقي رقم (148) لسنة 1974 المعدل، والتي قضت بأن ((السلطات الطيران المدني الحق في تفتيش الطائرات ومنعها من الطيران ... دون الإخلال بالحقوق والصلاحيات المخولة للجهات المختصة الأخرى)).

4- إخلال القرار المذكور بالصلاحيات المخولة لمؤسسة المطارات المدنية لإقليم كوردستان، بموجب المادة (السابعة) من قانون مؤسسة المطارات المدنية لإقليم كوردستان - العراق رقم (18) لسنة 2008، والتي نصت على أنه ((تتولى المؤسسة الوظائف والمهام الآتية : ... عشرون: التنسيق مع سلطة الطيران المدني العراقي لإنجاز الأعمال التالية ووفقاً للضوابط والتعليمات الدولية والمحلية : ... (4) وضع قواعد الجو والأنظمة المتعلقة بتحقيق الطائرات والملاحة الجوية ... وطريقة استخدام الفضاء الجوي ضمن حدود الإقليم ... (6) إصدار التصاريح الخاصة بالرحلات المنتظمة والعارضة لشركات الطيران المدني المحلية والأجنبية المستخدمة لأجواء ومطارات الإقليم...)).

5- لا يمكن التعويل على قانون الطيران المدني العراقي رقم (148) لسنة 1974 المعدل، لتحديد الجهة المختصة بالطيران المدني في إقليم كوردستان، لأنه تشريع صدر في ظل دولة مركزية ولم يأخذ بنظر الاعتبار مبادئ الفيدرالية وتوزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والأقاليم وفقاً للدستور العراقي لسنة 2005. ومن هنا نرى ضرورة تعديل هذا القانون في ضوء أحكام الدستور العراقي النافذ.

واستناداً إلى حكم المادة (93) من الدستور العراقي (2005)، فإننا نوصي حكومة إقليم كوردستان أن تقوم بالطعن بعدم دستورية قرار سلطة الطيران المدني العراقي (القاضي بحظر الطيران المدني الدولي في مطارات إقليم كوردستان) لدى المحكمة الاتحادية العليا العراقية وطلب إلغاء هذا القرار ورفع الحظر الجوي الدولي عن مطاري أربيل والسليمانية الدوليين.

وتتجدر الإشارة إلى أن حكومة إقليم كوردستان لم تضطلع بما كان من المفترض عليها القيام به في هذا الخصوص، لأنه لم يتم لحد الآن تأسيس (مؤسسة المطارات المدنية لإقليم كوردستان - العراق)، الأمر الذي أحدث فراغاً قانونياً في الإقليم حول سلطة الطيران المدني، لذلك يجب الإسراع في إنشاء هذه المؤسسة تنفيذاً لأحكام المادة (الرابعة) والمادة (الثامنة والعشرون) من قانون مؤسسة المطارات المدنية لإقليم كوردستان - العراق رقم (18) لسنة 2008.

وتأسيساً على حكم المادة (121/ثانياً) من الدستور العراقي (2005)، والتي قضت بأنه ((يحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية))، فإننا نوصي برلمان كوردستان بتشريع قانون الطيران المدني في إقليم كوردستان استناداً إلى أحكام المادة (115) والمادة (121/ثانياً) من الدستور العراقي (2005)، ومن بين أهم أحكام هذا التشريع ضرورة بيان أن الجهة المختصة بالطيران المدني في إقليم كوردستان هي هيئة الطيران المدني في الإقليم، وذلك بعد تغيير اسم (مؤسسة المطارات المدنية لإقليم كوردستان) إلى (هيئة الطيران المدني في إقليم كوردستان).

الخاتمة

أولاً- الاستنتاجات:

- 1- لا يوجد نص قانوني صريح في اتفاقية شيكاغو (1944) يحصر سلطة الطيران المدني بالسلطات الاتحادية في الدولة الفيدرالية، وإنما جاء لفظ الدولة (State) في الاتفاقية المذكورة بصورة مطلقة لذا يجب الرجوع إلى الدستور الاتحادي لأجل تحديد السلطة المختصة بالطيران المدني في الدولة المعنية، لأن سلطات الدولة الفيدرالية توزع وفق دستورها الاتحادي بين السلطات الاتحادية فيها وبين الأقاليم المكونة لها.
- 2- إن السلطة المختصة بالطيران المدني في إقليم كوردستان هي سلطات الإقليم وليس السلطات الاتحادية، وذلك استناداً إلى أحكام المواد (110) و(114) و(115) من الدستور العراقي (2005)، إذ أن موضوع الطيران المدني ليس من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ولا من الاختصاصات المشتركة.
- 3- إن اختصاص السلطات الاتحادية حصرًا بتنظيم سياسة الترددات البيئية لا يخولها الاختصاص الحصري بموضوع الطيران المدني، كما أن الاختصاص الحصري للسلطات الاتحادية حتى في مسألة تنظيم الترددات البيئية ينحصر فقط في تنظيم سياستها ورسم الخطوط العامة لها.
- 4- على فرض اعتبار المطارات من المنافذ الحدودية وخضوعها لإدارة الكمارك ومن ثم اعتبارها من الاختصاصات المشتركة، فإن الاشتراك في الاختصاص يكون فقط في موضوع إدارة الكمارك وليس عملية الطيران المدني، كما أن هذا الاختصاص يبقى، وفقاً للمادة (14/أولاً) من الدستور العراقي (2005)، من الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم، فإنه وفقاً لحكم المادة (115) من الدستور العراقي (2005)، فإن الصالحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم في حالة الخلاف بينهما.
- 5- إن سلطة الطيران المدني العراقي - ممثلة في وزير النقل الاتحادي - لا تملك اختصاص إصدار قرار بغلق مطارات إقليم كوردستان العراق.
- 6- إن قرار سلطة الطيران المدني العراقي الصادر بتعليق جميع الرحلات الدولية إلى مطاري أربيل والسليمانية الدوليين إجراء تعسفي ومخالف لأحكام الدستور والقوانين النافذة في العراق نظراً لمخالفته لأحكام المادة (115) والمادة (121/أولاً) من الدستور العراقي (2005)، والمادة (6) من قانون الطيران المدني العراقي رقم (148) لسنة 1974 المعدل، والمادة (السابعة) من قانون مؤسسة المطارات المدنية لإقليم كوردستان - العراق رقم (18) لسنة 2008.

7- لا يمكن التعويل على قانون الطيران المدني العراقي رقم (148) لسنة 1974 المعدل، لتحديد الجهة المختصة بالطيران المدني في إقليم كوردستان، لأنه تشرع سابقاً في صدوره على صدور الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، حيث شرع في ظل دولة مركزية ولم يأخذ بنظر الاعتبار مبادئ الفيدرالية وتوزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والأقاليم، وعلى اعتبار أن العراق دولة فيدرالية تتضمن إقليماً فيدرالياً يتمثل في إقليم كوردستان - العراق، وذلك بالاستناد إلى الدستور العراقي لسنة 2005.

ثانياً- التوصيات:

1- نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل قانون الطيران المدني العراقي رقم (148) لسنة 1974 المعدل في ضوء أحكام الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، أو تشريع قانون جديد للطيران المدني في العراق بحيث يكون مواكباً للمستجدات الراهنة في مجال الطيران المدني.

2- نوصي سلطة الطيران المدني في العراق ممثلة في وزير النقل في حكومة العراق الاتحادية برفع الحظر الجوي الدولي على مطاري أربيل الدولي والسليمانية الدولي.

3- نوصي برلمان كوردستان بتشريع قانون الطيران المدني في إقليم كوردستان استناداً إلى أحكام المادة (115) والمادة (121/ثانياً) من الدستور العراقي (2005).

4- نوصي حكومة إقليم كوردستان - العراق بالإسراع في تأسيس (مؤسسة المطارات المدنية لإقليم كوردستان - العراق) وفقاً للمادة (الرابعة) من قانون مؤسسة المطارات المدنية لإقليم كوردستان - العراق رقم (18) لسنة 2008، وتنفيذها للمادة (الثامنة والعشرون) من القانون ذاته.

5- نوصي حكومة إقليم كوردستان - العراق أن تقوم بالطعن بعدم دستورية قرار سلطة الطيران المدني العراقي (القاضي بحظر الطيران المدني الدولي في مطارات إقليم كوردستان) لدى المحكمة الاتحادية العليا العراقية وطلب إلغاء هذا القرار ورفع الحظر الجوي الدولي عن مطاري أربيل والسليمانية الدوليين، وذلك استناداً إلى حكم المادة (93) من الدستور العراقي (2005).

قائمة المصادر

أولاً- الكتب والبحوث:

مجلة قهْلَى زانست العلمية

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية- اربيل، كوردستان، العراق

المجلد (٣) - العدد (١)، شتاء ٢٠١٨

ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)



1. د. إبراهيم فهمي شحاته: القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
2. د. أمل عبدالحسين الإبراهيمي وأحمد ميري أحمد : دور معلومات المحاسبة الإدارية في تحسين أداء المطارات، دراسة تطبيقية في مطار النجف الدولي، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القادسية، المجلد (14)، العدد (3)، لسنة 2012، (ص 107-131).
3. سكنه جهيه فرج: واقع النقل الجوي في العراق والرؤى المستقبلية له مع إشارة إلى محافظة البصرة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة العاشرة، العدد (19) لسنة 2015، (ص 81-120).
4. فاطمة حسن شبيب السامرائي : الطيران المدني العربي والقانون الدولي، رسالة ماجستير من كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1982.
5. د. قبس حسن عواد البدرياني: الرسوم العامة مقابل خدمات الطيران المدني، دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافيدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد (16)، العدد (57)، السنة (18)، 2013، (ص 98-126).
6. د. كامران الصالحي: الطبيعة القانونية لمسؤولية الناقل الجوي في الاتفاقيات الدولي ة وفي القانون الإماراتي، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الدولي السنوي العشرون لكلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، بعنوان (الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية) المنعقد في الفترة (23-25) نيسان 2012، (ص 43-70).
7. د. محمد ذنون يونس: التنظيم القانوني للطيران المدني في الدولة الفدرالية، دولة الإمارات العربية المتحدة أنموذجًا، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الدولي السنوي العشرون لكلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، بعنوان (الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية) المنعقد في الفترة (23-25) نيسان 2012، (ص 1057-1089).

ثانياً- الدساتير والقوانين والتشريعات الأخرى:

1. الدستور العراقي الفيدرالي النافذ لسنة 2005.
2. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 المعدل.
3. قانون الطيران المدني العراقي رقم (148) لسنة 1974 المعدل.
4. قانون الطيران المدني الإماراتي رقم (20) لسنة 1991 المعدل.
5. قانون الطيران المدني اليمني رقم (12) لسنة 1993.
6. قانون الملاحة الجوية العراقي رقم (41) لسنة 1939 الملغى.

مجلة قه لاي زانست العلمية

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية- اربيل، كوردستان، العراق
٢٠١٨ (٣) - العدد (١)، شتاء
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)



7. قانون الهيئة العامة للطيران المدني الاتحادي الإماراتي رقم (4) لسنة 1996.
8. قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 المعدل.
9. قانون مطار أربيل المدني رقم (20) لسنة 2003 الملغى.
10. قانون تصديق الاتفاقية الوقتية والدائمة للطيران المدني الدولي والمرور الجوي الموقع عليها في شيكاغو، قانون رقم (6) لسنة 1947.
11. قانون مؤسسة المطارات المدنية لإقليم كوردستان - العراق رقم (18) لسنة 2008.
12. قانون التعديل الأول لقانون الطيران المدني رقم (148) لسنة 1974، قانون رقم (125) لسنة 1983.
13. قانون التعديل الثاني لقانون الطيران المدني رقم (148) لسنة 1974 المعدل، قانون رقم (19) لسنة 1984.
14. قانون التعديل الثالث لقانون الطيران المدني رقم (148) لسنة 1974 المعدل، قانون رقم (55) لسنة 2000.
15. قانون التعديل الرابع لقانون الطيران المدني رقم (148) لسنة 1974 المعدل، قانون رقم (17) لسنة 2016.
16. نظام المنشأة العامة للطيران المدني العراقي رقم (4) لسنة 1996.
17. نظام المؤسسة العامة للطيران المدني العراقي رقم (77) لسنة 1980 الملغى.

ثالثاً- المصادر الإلكترونية:

1. الموقع الرسمي لمنظمة الطيران المدني الدولي على الإنترنت:

<http://www.icao.int/Pages/default.aspx>

2. موسوعة (ويكيبيديا) الحرة، متاح على العنوان الإلكتروني الآتي:

<http://ar.wikipedia.org>

3. موسوعة الجزيرة العلمية، متاح على العنوان الإلكتروني الآتي:

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures>

4. وكالة نبأ للأخبار، متاح على العنوان الإلكتروني الآتي:

<http://n.annabaa.org/news23361>

رابعاً- المصادر باللغة الإنجليزية:

1. The Convention Relating to the Regulation of Aerial Navigation of 1919.

مجلة قه لای زانست العلمية

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية- اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) - العدد (١) ، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)



2. Chicago Convention on International Civil Aviation of 1944.

پوخته

کیشہ یاساییه کانی بواری فروکه وانی مهدهنی

له نیوان حکومه‌تی فیدرالی و هریمی کوردستاندا

لهم دواییانه‌دا کیشہ‌ی دهسه‌لاتی تایبه‌تمهند به فروکه وانی مهدهنی له عیراق و دهوله‌تیکی فیدرالی سهرهه‌لداوه، به تایبه‌تیش له دوای بپیاری دهسه‌لاتی فروکه وانی مهدهنی عیراقی به قده‌غه‌کردنی فروکه وانی نیوده‌وله‌تی له هرددو فروکه‌خانه‌ی نیوده‌وله‌تی ههولیرو سلیمانی له ریکه‌وتی (29/9/2017) وه، چوارچیوه‌ی تویژینه‌وه‌که‌مان تایبه‌ت بوو به رهه‌ندی یاسایی ئه‌م کیشہ‌یه به ئامانجی دیارکردنی دهسه‌لاتی تایبه‌تمهند به ریکخستنی فروکه وانی مهدهنی له عیراق به پیّی حوكمه‌کانی دهستوری عیراقی سالی (2005)، و یا ساکانی فروکه وانی مهدهنی له عیراق . یه‌کیک له دهنه‌نجامه‌کانی

تویژینه‌وه ببریتی ببو لهوی دهسه‌لاتی تایبەتمەند بە فروکه‌وانیی مەدەنی لە هەریمی کوردستان خودی دهسه‌لاتەکانی هەریمی کوردستانە نەوهک دهسەلاتە ئىتىخادىيەكان، هەروھا بپىارى دهسەلاتى فروکه‌وانیی مەدەنیی عىراقى تایبەت بە هەلپەساردانى سەرجەم گەشتەکانی نىۋەدەولەتى بۇ ھەردۇو فروکه‌خانە نىۋەدەولەتى ھەولىرۇ سليمانى پىچەوانەی حۆكمەکانی دەستورو ياسا بەركارەکانی عىراقە، له رووهوھش راسپاردەمان پىشکەش بە ياسادانەرى عىراقى كرد بە پىيوىستىي ھەمواركى دنى ياساى فروکه‌وانیی مەدەنیی عىراقى ژمارە (148)ى سالى 1974 ھەمواركراو لەبەر رۆشنىايى حۆكمەکانی دەستورى عىراقى بەركارى سالى 2005، يان دەرچوواندى ياسايدىكى نۇى بۇ فروکه‌وانیی مەدەنیی لە عىراق، هەروھا راسپاردەمان پىشکەشى پەرلەمانى کوردستان كرد بۇ دەرق وواندى ياساى فروکه‌وانیی مەدەنی لە هەریمی کوردستان پالپىشت بە حۆكمەکانی ماددهى (115) و (121/دووهم) دەستورى عىراق (2005).

Abstract

Legal Problematics in the Field of Civil Aviation Between Federal Government and Kurdistan Region

Recently the problem of civil aviation authority in Iraq as a federal state has emerged, especially after the decision of Iraqi Civil Aviation Authority to ban international flights at the international airports of Erbil and Sulaymaniyah from 29 September 2017. This research is a study for the legal dimension of this issue with a view to determining the competent authority for the organization of civil aviation in Iraq in accordance with the provisions of the Iraqi constitution of 2005 and the civil aviation legislation in Iraq. We concluded that the competent authority for civil aviation in the Kurdistan Region is the authorities of the Region itself and not the federal authorities, and the decision of the Civil Aviation Authority of Iraq to suspend all international flights to Erbil and Sulaymaniyah international airports contrary to the provisions of the Constitution and the in force laws in Iraq. We recommended the Iraqi legislator to amend the Iraqi Civil Aviation Law No. (148) for the year 1974, in light of the provisions of the Iraqi constitution (2005), or enactment a new civil aviation law in Iraq, also we recommend the Kurdistan Parliament to enact the Civil Aviation Law in the Kurdistan Region based on the provisions of Article (115) and (121/II) of the Iraqi Constitution (2005).

Keywords: Civil Aviation, Civil Aviation Law, Chicago Convention.